

الإحكام لابن حزم

وقال تعالى { ومن جاء بلسيئة فكبت وجوههم في النار هل تجزون إلا ما كنتم تعملون } .
فالنية عمل النفس المجرد والعمل على الجوارح بتحريك النفس لها فهما عملان متغايران
وثالث عمل بالحق وهو يظنه باطلا أو ترك الباطل وهو يظن أن ذلك الباطل الذي ترك حق فلا
إثم عليه فيما عمل ولا فيما ترك لأنه لم يعمل محرما عليه ولا ترك واجبا عليه ولا يؤجر أيضا
في شيء من ذلك لأنه لم يقصد بنيته في ذلك وجه الإجماع تعالى فإن نوى في ذلك استسهال مخالفة
الحق فهو آثم بهذه النية فقط لا بما فعل ولا بما ترك .
ورابع عمل بالباطل وهو يظنه حقا أو ترك الحق وهو يظنه باطلا فهذا مأجور في نيته للخير
أجرا واحدا ولا إثم عليه فيما فعل ولا فيما ترك ولا أجر أيضا لأنه لم يعمل صوابا فيؤجر .
ولا قصد الباطل وهو يعلمه باطلا فيأثم بهذه حقيقة البيان في هذه المسألة واليقين فيها
والحق عند الإجماع بلا شك وما عدا هذا فحيرة ودعوى بلا دليل .
فإن سأل العامي فقيهين فصاعدا فاختلفوا عليه فقد قال قوم يأخذ بالأخف وقال قوم يأخذ
بالأثقل وقال قوم لا يلزمه منها وقال قوم هو مخير يأخذ ما يشاء من ذلك .
قال أبو محمد أما من قال هو مخير فقد أمره باتباع الهوى وذلك حرام وأخطأ بلا شك وجعل
الدين مردودا إلى اختيار الناس يعمل بما شاء وأجاز فيه الاختلاف والإجماع تعالى يقول { أفلا
يتدبرون لقرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا } وقال تعالى { وأطيعوا
رسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم وصبروا إن مع الصابرين } وقال تعالى { فإن
لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن تبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا
يهدي لقوم لظالمين } فالاختلاف ليس من أمر الله تعالى الذي أباحه وأمر به .
وقد علمنا أن حكم الله تعالى في الدين حكم واحد وأن سائر ذلك خطأ وباطل فقد خيره هذا
القائل في أخذ الحق أو تركه وأباح له خلاف حكم الله تعالى وهذا الباطل المتيقن بلا شك فسقط
هذا القول بالبرهان الضروري